حكم وجوب صلاة الجمعة على السجين

محمد بن لواح الرقاص*

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً وهو صلاة الجمعة للسجين لما لهذا الموضوع من أهمية لكل مكلف بصلاة الجمعة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم صلاة الجمعة على السجين سواء كان مسجوناً سجناً جماعياً أو إنفرادياً ، كما تجيب على عدد من التساؤلات منها : هل يشترط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة ؟ وهل تجب على السجين إذا لم يعلم مدة بقائه فى السجن و كانت المسافة بين موطنه الأصلى و مقر إقامته فى السجن مسافة قصر ؟ وكم مقدار العدد المشترط على المسجونين كي تجب عليهم صلاة الجمعة ؟ وقد خلصت الدراسة إلى أن صلاة الجمعة تجب على السجين إذا كان سجنه انفراديا وتم تمكينه من صلاة الجمعة ، وكذلك تجب إذا كان سجنه جماعيا وتحققت شروط وجوب صلاة الجمعة من العدد والاستيطان ، وما عدا ذلك فلا تجب.

ABSTRACT:

This study focuses on an important issue which is about the prisoner's Juma'ah prayer. This prayer is so important for every adult Muslim. This study aimed to illustrate the rule of Juma'ah prayer for the prisoner whether he was jailed as solitary confinement or not. Also, this study answer some questions such as: is it essential to get the authority's approval to perform Juma'ah prayer? Is Juma'ah prayer obligatory for those prisoners who do not know how long they will stay in prison and the distance between his original home and the prison place is considered as prayer reduction (Qasr)? What is the number of prisoners prayers who should pray Juma'ah prayer?

The study concluded that Juma'ah prayer is obligatory for the prisoner who is in solitary confinement and was giving the permission to pray. In addition, it is obligatory for those who are within group prisoners when they meet the conditions of Juma'ah prayer such as the number of prayers and being not traveling. Otherwise, it is not obligatory for them .

الكلمات المفتاحية :

الحبس - السلطان - مسافة القصر

* كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية - جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٥٠٥٤٩٤٧٤٠ - بريد الكتروني:mr4947@hotmail.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله – عز وجل – خلق الخلق لعبادته، فأنزل كتبه وأرسل رسله لتحقيق هذه الغاية، ورفع سبحانه الحرج عن عباده فلم يكلفهم ما لا يطيقونه، قال تعالى:] § ¨ ©نَفْسًا » ¬ Z [1]. وجعل أداء العبادة على حسب قدرة المكلف من غير ترك لها، ولذا قال رسول الله r لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [2]. ولم يعذره بترك الصلاة ، مما يدل على أن العبادة يجب فعلها، وكيفية الفعل إنما تكون على حسب قدرة المكلف واستطاعته، ومن العبادات التي أمر الله المكلفين بفعلها صلاة الجمعة، قال تعالى:] ! " # $ % & ') (* + , - . / | 1 2 3 4 5 6 Z [3].

فهذا خطاب عام لجميع المكلفين بوجوب أداء صلاة الجمعة إلا ما ورد الدليل بعدم وجوبها عليهم، كما في قوله r : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض)[4].

ومن المكلفين الذين يتوجه لهم الخطاب: السجين الذي يقضي عقوبة زمنية في السجن بعيداً عن أهله، ولما كان السجين مسلوب الحرية من وجه، أحببت أن أبحث في حكم وجوب صلاة الجمعة عليه، وهل يعذر بتركها وعدم إقامتها مع دخوله ضمن المكلفين المأمورين بإقامة صلاة الجمعة أو لا يعذر؟

الدراسات السابقة:

بحث أهل العلم ما يتعلق بحكم صلاة الجمعة على المكلفين وشروط وجوبها ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من تعرض لتفصيل الحكم كاملا عن السجين بناءً على أحوال المسجون ، وصفة السجن الذي يقيم فيه، وبناء الحكم على تلك الحالات.

أهداف البحث:

١. بيان سعة رحمة الله عز وجل بعباده فلم يكلفهم ما لايطيقون.
٢. التأكيد على وجوب صلاة الجمعة ، وبيان من يعذر ومن لايعذر.
٣. بيان حال المسجون ومتى تجب عليه صلاة الجمعة ومتى لا تجب؟.

مشكلة البحث:

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٠٧هـ) صحيح البخاري، ج١، دار ابن كثير، بيروت، ص١٠٦٦. وابو داود ، سليمان بن الأشعث(د.ت) سنن أبوداود، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ،ج١ ، دار الفكر، بيروت. ، ابن حنبل ،أحمد (د.ت) المسند، ج٤، مؤسسة قرطبة، مصر، ص ٤٢٦.

[3] سورة الجمعة، الآية ٩.

[4] أبو داود، سنن أبوداود، ج٣ ، مرجع سابق، ص١٧٢. والبيهقي ، أحمد بن الحسين (١٤١٤هـ) سنن البيهقي، ج٣، دار الباز، مكة المكرمة، ص ١٧٢ ، قال ابن الملقن :«هذا الحديث صحيح» سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (١٤٢٥هـ) البدر المنير،ج ٤ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٦٣٦ ، وقال ابن حجر: «صححه غير واحد». أحمد بن علي (د.ت) تلخيص الحبير ج٢، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن، المدينة المنورة، ص ٦٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لما كان المسجون داخل ضمن المخاطبين بوجوب طاعة الله تعالى ومن ذلك إقامة صلاة الجمعة ، وكان مسلوب جزء من الحرية، فهل يكون السجن وسلب جزء الحرية عذر في عدم إقامة صلاة الجمعة؟.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المتتبع لأقوال الفقهاء في الموضوع ، وشرحها ومناقشتها، واستخلاص الرأي الراجح بعد النظر والتأمل وجمع أدلة الأقوال ومناقشتها.

تعريف السجن لغة واصطلاحاً

تعريف السجن لغة:

قال ابن فارس: «السين والجيم والنون أصل واحد وهو: الحبس، يقال: سجنته سجناً، والسجن: المكان يسجن فيه الإنسان، قال تعالى:] Z Y [\ [^ _ ` Z[٥]»[٦].

والسجن والحبس بمعنى واحد، ولذا جاء في المصباح المنير: «السجن: الحبس، والجمع سجون[٧]، ويطلق الحبس ويراد منه: المنع»[٨]. تبين من التعريف اللغوي أن السجن بمعنى الحبس ، والحبس يطلق ويراد به المنع.

تعريف السجن اصطلاحاً

جاءت تعريفات العلماء للسجن بمعنى المنع من غير تحديد مكان معيَّن، فعرفه ابن حزم بأنه: «منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه»[٩].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان هذا في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له»[١٠].

وعُرّف السجن قانونياً بأنه: «مؤسسة معدَّة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار عدالة»[١١].

ويتبين من التعريفات أن السجن منعٌ للشخص من التصرف، وهذا المنع يكون باحتجازه في مكان معيّن معدّ لهذا الغرض.

تعريف السجين:

السجين عرِّف بأنه: «شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسجن لمدة محدودة بحسب الجرم أو الجناية التي ارتكبها قبل دخوله السجن، ولا يخرج من سجنه إلا إذا أنهى المدة اللازمة، أو بحسب سلوكه، وإمكانية إعفائه من إكمال المدة بعد صدور حكم من القاضي بذلك»[١٢].

---

[٥] سورة يوسف، آية ٣٣.

[٦] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٤٢٠هـ) معجم مقاييس اللغة ج٣، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص ١٣٧.

[٧] الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م) المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص١٠٢.

[٨] المرجع السابق ، ص٤٦.

[٩] ابن حزم، علي بن أحمد(١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام ج٧، دار الحديث، القاهرة ، ص٤٣٧.

[١٠] ابن تيمية، أحمد (١٤١٢هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،ج٣٥، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ، دار عالم الكتب ، ص٣٩٨.

[١١] القاضي، منصور (١٤٣٠هـ) معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص٨٩٠.

[١٢] جرجس(١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ص ١٩٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة واجبة[١٣] على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مستوطن، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 Z[١٤].

فالله سبحانه أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد له صارف ، ولا صارف له[١٥].

ومن السنة قوله r (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم[١٦].

فهذا وعيد شديد لمن ترك الجمعة، ولا يتوعد إلا على ترك واجب، وقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة[١٧].

حكم صلاة الجمعة على السجين

حكم صلاة الجمعة على المسجون سجناً جماعياً.

حكم صلاة الجمعة على المسجون سجناً انفرادياً.

إذا كان السجن إنما جُعل عقوبة في حق السجين يُمنع فيه من حرية كان يتمتع بها، إلا أن حقوق الله تعالى في العبادات مما يجب الوفاء بها، ولا يجوز منع السجين من أدائها كالصلوات ونحوها من العبادات التي كلّف بها بنو آدم، وهذه العبادات إنما تؤدى بحسب الاستطاعة والقدرة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأما تركها فلا يجوز، وهي إما أن تؤدى على صفتها التي أُمر بها المكلف، أو أن تكون إلى بدل، كالتيمم بدلاً من الوضوء، وكالصلاة جالساً بدلاً من القيام، ولا تُترك بالكلية، إذا تقرر هذا، فإن السجين لا يخلو إما أن يكون مسجوناً سجناً جماعياً أو انفرادياً، والسجن الجماعي هو الأصل في الحبس ،[١٨] وقد يتم العدول عن السجن الجماعي إلى السجن الانفرادي إذا وجدت مصلحة في ذلك.

حكم صلاة الجمعة على المسجون سجناً جماعياً

لا يخلو السجين سجناً جماعياً من الأحوال الآتية:

الحال الاولى: أن يكون السجين مسجوناً في بلد إقامته.

الحال الثانية: أن يكون السجين مسجوناً في غير بلد إقامته.

---

[١٣] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٢١هـ) المبسوط ج٢، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٥. البغدادي، عبدالوهاب بن علي(١٤٢٩هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ص٤٠٧، الشافعي، محمد بن إدريس(١٤١٦هـ) الأم،ج٣، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، ص٣٥ ، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (١٤١٩هـ) المقنع ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية، ص ١٥٧.

[١٤] سورة الجمعة، آية ٩.

[١٥] الشنقيطي، محمد الأمين (١٤١٥هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص١٧٠.

[١٦] مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٩١.

[١٧] ابن قدامة، موفق الدين(١٤١٧هـ) المغني، ج٣، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ص١٥٩، ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد(١٤١٧هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح ،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١١٥.

[١٨] ابوغدة، حسن(د.ت) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار ، الكويت، ص٣٣٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحال الأولى: إذا كان السجين مسجوناً في بلد إقامته فلا يخلو الأمر من الآتي:

الصورة الأولى: أن تقام الجمعة في مسجد السجن ويُمكّن السجين من حضورها، فالحكم في هذه الحال أنه يجب عليه حضور صلاة الجمعة لعموم الأدلة الدالة على وجوب الجمعة والتي سبق ذكرها[١٩].

الصورة الثانية: ألا تقام صلاة الجمعة في مسجد السجن، أو أنها تقام لكن لا يُمكّن السجين من حضورها، في هذه الحال لا يخلو الأمر من الآتي:

المسألة الأولى: أن يبلغ عدد السجناء في السجن الجماعي العدد المعتبر شرعاً لإقامة صلاة الجمعة، وقد اختلف العلماء في مقدار العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وسبب خلافهم:

هو الاختلاف في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع: هل هو ثلاثة أم أربعة أم اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال[٢٠]؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعة، ثلاثة سوى الإمام.

وهذا قول أبي حنيفة[٢١]، ورواية للإمام أحمد[٢٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 Z [٢٣].

وجه الاستدلال:

أن الآية تقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام، والاثنان يسعون؛ لأن قوله:] * Z لا يتناول إلى المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه، فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً [٢٤].

نوقش الاستدلال:

---

[١٩] المرجع السابق، ص ٥ .

[٢٠] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٢٠٠٩م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص١٩٠ .

[٢١] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (١٤٢٧هـ) التجريد،ج٢ ، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة، ط دار السلام، القاهرة، مصر، ص٩٢٣ و الكاساني، علاء الدين (١٤٢١هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج١ ، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٦٠٠، ابن نجيم، زين الدين(١٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦٢.

[٢٢] ابن مفلح، شمس الدين محمد(١٤٢٤هـ) الفروع، ج٣، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص١٥١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (١٤١٩ه) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥ ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية ،السعودية ، ص١٩٩.

[٢٣] سورة الجمعة، الآية ٩.

[٢٤] السرخسي ، المبسوط ١، مرجع سابق، ص ٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بأن هذا تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً، ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص في هذا ولا معنى النص، ولو كان الجمع كافياً فيه، لاكتفى بالاثنين فإن الجماعة تنعقد بهما[٢٥].

الدليل الثاني: حديث أم عبدالله الدوسية – رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله r : (الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة) [٢٦][٢٧].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن الأربعة أقل ما تنعقد به صلاة الجمعة.

مناقشة الاستدلال:

أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[٢٨].

القول الثاني: أنه لا حدّ للعدد، والضابط أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية، ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع . وهذا قول المالكية [٢٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قالوا: إن شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة تتقرى بهم القرى بحيث يمكنهم المثوى صيفاً وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب من غير حدّ محصور بعدد[٣٠].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: أن الجمعة لا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف ،وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح[٣١].

الدليل الثاني:

قالوا: لما لم يصح فعلها في غير الأوطان وإن كان العدد موجوداً، علم أن الاعتبار بالأوطان[٣٢].

المناقشة:

---

[٢٥] ابن قدامة، ، المغني ، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٢٦] الدارقطني، علي بن عمر(١٣٨٦هـ) سنن الدارقطني،ج٢ ، دار المعرفة، بيروت، ص٢٠٧ وقال الدار قطني: «الوليد بن محمد الموقري، متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك» . وقال أبو زرعة: "حديث منكر" الرازي، عبدالرحمن بن محمد (١٤٠٥هـ) علل الحديث، ج١، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ص٢١٢.

[٢٧] القدوري، ،التجريد، مرجع سابق، ص٩٢٥ .

[٢٨] النووي، محيي الدين بن شرف (١٤٢٢هـ) المجموع شرح المهذب، ج٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٢٥٩.

[٢٩] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص ٤١٤.الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (١٤١٦هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٥٢٣ . القرطبي، يوسف بن عبدالله(٢٠٠٠م) الاستذكار. ج٢ تحقيق: سالم محمد، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٨.

[٣٠] الدسوقي، محمد بن أحمد(١٤١٧هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٥٩٨.

[٣١] النووي المجموع ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠. ابن قدامة،المغني، مرجع سابق،ج٣، ص٢٠٦.

[٣٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(١٤١٩هـ) الحاوي الكبير،ج٢ ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نوقش: بأن الاعتبار بالأوطان غير صحيح؛ لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر، على أن اعتبار العدد أولى، لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه[٣٣].

القول الثالث: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً.

وهذا مذهب الشافعية[٣٤]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٣٥].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود[٣٦].

وجه الدلالة:

أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بيّن له رسول الله r، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظاراً لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها[٣٧].

المناقشة:

بأن رسول الله r لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، فالجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين[٣٨].

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً. رواه الدارقطني[٣٩].

وجه الدلالة:

أن قول الصحابي مضت السنة، ينصرف إلى رسول الله r [٤٠].

---

[٣٣] المرجع السابق، ص٤١١.

[٣٤] الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص ٤١، النووي، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، ص ٢٥٩، الماوردي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[٣٥] الخرقي، عمر بن الحسين (١٤٢٩هـ) المختصر في الفقه، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، ص١١٧، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ص١٤٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (١٤١٩هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ص ١٩٨.

[٣٦] رواه أبو داود، مرجع سابق،ج١ ص ٢٨٠، و ابن ابي شيبة، أبو بكر عبدالله (١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف، ج٧ ، مكتبة الرشد، الرياض، ص٢٤٨ والبيهقي، مرجع سابق،ج٣ ص ١٧٧ وقال: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير،ج٢، مرجع سابق، ص٥٦ «إسناده حسن».

[٣٧] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،ج٢ ص٤٠٩.

[٣٨] ابن حزم، أبو محمد علي ، المحلى ، تحقيق: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، ص ٤٥٤.

[٣٩] رواه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، مرجع سابق ج٢ ص٤ والبيهقي، كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة مرجع سابق ج٣ص١٧٧وقال: «تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف». وقال الإمام أحمد: «اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة» انظر: تلخيص الحبير، مرجع سابق،ج٢ص٥٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

القول الرابع: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان سوى الإمام.

وهذا قول أبو يوسف من الحنفية[٤١]، ورواية للإمام أحمد[٤٢] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٣].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z [٤٤].

وجه الدلالة:

أن قوله:] * Z صيغة جمع فيدخل فيه الثلاثة[٤٥].

نوقش هذا الاستدلال:

أنه تحكّم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها[٤٦].

الدليل الثاني:

أن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد، لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه[٤٧].

الدليل الثالث:

أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى[٤٨].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع القائل بأن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان سوى الإمام، لأنه يتناوله اسم الجمع، والجمعة واجبة على الجماعة، والعدد ثلاثة أقل ما يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجماعة، ولا تسقط عنهم الجمعة إلا بدليل، وتحديد العدد بأربعين ونحوه لا يدل على عدم وجوبه على من أقل من الأربعين.

وبناء على القول الراجح فإذا بلغ عدد السجناء في السجن الجماعي ثلاثة فأكثر فهل تجب عليهم صلاة الجمعة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة صلاة الجمعة على السجين.

وهو قول ابن حزم[٤٩]، وابن حجر الهيتمي[٥٠]، والأسنوي من الشافعية[٥١].

---

[٤٠] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٦ .

[٤١] السرخسي،المبسوط،مرجع سابق ج٢ص٤٠ الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق ج١، ص٦٠٠ .

[٤٢] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٤ .المرداوي، الفروع، مرجع سابق،ج٣، ص١٥١.

[٤٣] البعلي ، علاء الدين أبو الحسن (١٤٢١هـ)الاختيارات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٧٤.

[٤٤] سورة الجمعة، الآية ٩.

[٤٥] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣ ، ص٢٠٤.

[٤٦] المرجع السابق.

[٤٧] الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق ،ج١، ص٦٠١.

[٤٨] السرخسي،المبسوط، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠

[٤٩] ابن حزم، المحلى،مرجع سابق، ص ٤٥٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلة:

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / Z[٥٢].

وجه الدلالة:

أن هذا خطاب للجميع لا يجوز أن يُخرج منه بغير نص[٥٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: جمّعوا حيث كنتم[٥٤].

وجه الدلالة:

أن هذا قول صحابي لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم فيكون كالإجماع.

القول الثاني: عدم وجوب صلاة الجمعة على السجين.

وهذا قول للمالكية[٥٥]، والسبكي من الشافعية[٥٦]، وقول ابن رجب من الحنابلة[٥٧]،

الأدلة:

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

أنه لم يفعل ذلك أحد من السلف مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون فأكثر، موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه[٥٨].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح إلا إذا ثبت أنه قد توفرت شروط إقامة صلاة الجمعة ولم يفعلوها، وهذا لا يمكن إثباته[٥٩].

---

(٥٠) ابن حجر،(د.ت) الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١، دار الفكر، ص٢٥٩.

(٥١) الشربيني، شمس الدين محمد (١٤٢١هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج١، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٧٦.

(٥٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٥٣) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٥٤) رواه ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ،مرجع سابق،ج١، حديث رقم ٥٠٦٨ ص ٤٤ قال العيني: «سنده صحيح» العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٩٩٥م)عون المعبود شرح سنن أبو داود ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٨٣.

(٥٥) القيرواني، أبو سعيد خلف (١٤٢٧هـ) تهذيب المدونة، ج١، أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٤ .

(٥٦) السبكي، علي بن عبدالكافي (د.ت) فتاوى السبكي، ج١، دار المعرفة، بيروت ، ص١٦٩

(٥٧) ابن رجب، عبدالرحمن (١٤٢٢هـ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج٥، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ص ٢٣٢.

(٥٨) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق ، ج١، ص ١٦٩.

(٥٩) ابن حجر، ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، مرجع سابق، ص٢٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني:

أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، وإقامة أهل السجن للجمعة لا يظهر فيه الشعار[٦٠].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس من شروط إقامة الجمعة إظهار الشعار، والله عز وجل أمر بها وبإقامتها عند توفر شروطها.

الدليل الثالث:

أن السجن ليس محلاً لإقامة صلاة الجمعة فتكون غير مشروعة، والإقدام على عبادة غير مشروعة لا يجوز[٦١].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن النبي r قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) رواه البخاري[٦٢]. وهذا يدل على جواز إقامة الصلاة سواء أكانت جمعة أو غيرها في أي مكان تجوز الصلاة فيه.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب صلاة الجمعة على المسجونين إذا توفرت فيهم شروط صلاة الجمعة؛ لعموم الآية، فهم داخلون فيها ولا يخرجون منها إلا بدليل، ولا دليل، وإذا لم يستطع المسجونون فعلها لمنعهم من إدارة السجن فلا إثم عليهم، وإنما يأثم من منعهم، والله أعلم.

إذا قلنا بوجوبها كما هو الراجح فهل يشترط لإقامتها إذن السلطان؟

اختلف أهل العلم في اشتراط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة.

وهذا مذهب المالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦٥].

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z [٦٦].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل – أمر بالسعي ولم يشترط إذن السلطان[٦٧].

---

[٦٠] السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

[٦١] السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق ، ص ١٦٩

[٦٢] البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب التيمم ،ج١، رقم ٣٢٨ ، ص١٣٨.

[٦٣] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص٤١٢ ،القرطبي، الاستذكار، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[٦٤] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق ص ٤٤٦ النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، ص ٣١٤.

[٦٥] ابن قدامة ، المقنع، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٤٦ الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (١٤٢٣هـ) الهداية في فروع الفقه الحنبلي، ج١ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٥٩.

[٦٦] سورة الجمعة، الآية ٩.

[٦٧] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج١مرجع سابق، ص٤١٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني:

ما ورد أن عليا – رضي الله عنه – صلى العيد بالناس وعثمان – رضي الله عنه – محصور[٦٨]، فلم ينكره أحد، وصوّب ذلك عثمان رضي الله عنه[٦٩].

الدليل الثالث:

أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات[٧٠].

القول الثاني: يشترط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة.

وهذا مذهب الحنفية[٧١]، ورواية للإمام أحمد[٧٢].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله **r** فقال: (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم لـه، وكثرة الصدقة في السروالعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله...) الحديث رواه ابن ماجه[٧٣].

وجه الدلالة:

أن النبي **r** شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله: (وله إمام عادل أو جائر) مما يدل على اشتراط إذن السلطان[٧٤].

المناقشة:

نوقش الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الدليل الثاني:

أنها لم تقم في زمن النبي **r** إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، فكان ذلك إجماع[٧٥].

المناقشة:

---

[٦٨] مالك، مالك بن أنس الأصبحي(د.ت)الموطأ،ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين رقم ٤٣٠، ص١٧٩ وصححه النووي في المجموع ، ج٤، ص٣١٤.

[٦٩] الشيرازي،ابراهيم بن علي (١٤٢٢هـ)المهذب مع المجموع، ج٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣١٣. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن (١٤١٩هـ)الشرح الكبير، ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية ،السعودية، ص ٢٤٦

[٧٠] المراجع السابقة.

[٧١] السرخسي، المبسوط ، ج٢، مرجع سابق ص٤١، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١، مرجع سابق ، ص٥٨٧.

[٧٢] ابن قدامة، المقنع ج٥، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٧٣] رواه ابن ماجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار الفكر، بيروت، حديث رقم١٠٨١، ص ٣٤٣. والحديث ضعفه النووي قال :«في إسناده ضعيفان» النووي، . أبو زكريا محيي الدين النووي (١٤١٨هـ)،خلاصة الأحكام ج٢، حسين الجمل، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٧٥٩

[٧٤] السرخسي، ، المبسوط ج٢ مرجع سابق ، ص٤١.

[٧٥] النووي، المجموع شرح المهذب ،ج٤، مرجع سابق، ص٣١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نوقش: بأن ما ذكرتموه من الإجماع لا يصح؛ لأن الناس يقيمون الجمعات في القرى بلا استئذان أحد[٧٦].

الدليل الثالث:

أنه لو لم يشترط السلطان لأدى ذلك إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جُبِل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل[٧٧].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن عدم اشتراط إذن السلطان يؤدي إلى فتنة؛ لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة[٧٨].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو عدم اشتراط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة، فالله سبحانه أمر بالسعي لصلاة الجمعة ولم يشترط إذن السلطان، ولم يصح في اشتراط إذن السلطان قول ولا فعل من السلف رحمهم الله.

قال الشوكاني – رحمه الله – في السيل الجرار عند قول صاحب الأزهار: «وإمام عادل»: «أقول وليس على هذا الاشتراط آثار من علم، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي r ، ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط، ولا يستحق ما لا أصل له أن نشتغل بردّه، بل يكفي فيه أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة، وكل ما ليس منها فهو ردّ، أي مردود على قائله، مضروب في وجهه»[٧٩].

المسألة الثانية: ألا يبلغ عدد السجناء العدد المعتبر شرعاً لصحة صلاة الجمعة، وفي هذه الحال لا تجب عليهم لعدم تحقق شرط صحتها، فيصلونها ظهراً.

الحال الثانية: أن يكون السجين مسجوناً في غير بلد إقامته، ولا يخلو الأمر من الآتي:

الصورة الأولى: أن تقام صلاة الجمعة في مسجد السجن ويمكَّن من حضورها، ولا يخلو الأمر في هذه الصورة من الآتي:

المسألة الأولى: ألا يعلم مدة بقائه في السجن، ولا يخلو الأمر في هذه المسألة من الآتي:

أولاً: أن تكون المسافة بين موطنه الأصلي وبين مقر إقامته في السجن مسافة قصر، وقد اختلف أهل العلم في مقدار المسافة التي يجوز فيها الترخص بأحكام السفر: والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك للفظ، ،هو أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال

---

[٧٦] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٥، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٧٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١،مرجع سابق، ص٥٨٧

[٧٨] النووي ، المجموع شرح المهذب ج٤ مرجع سابق ، ص٣١٤

[٧٩] الشوكاني، محمد علي ، (١٤٠٥هـ)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٩٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النبي r (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) [٨٠] فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر [٨١].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن حدّ المسافة التي يجوز فيها القصر ما كان على مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام. وهذا قول الحنفية[٨٢].

الأدلة:

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن علي – رضي الله عنه – قال: (جعل رسول الله r ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) [٨٣].

وجه الدلالة:

أن النبي r جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة[٨٤].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال أن الحديث إنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به[٨٥].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي r (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج) [٨٦].

وجه الدلالة:

أن تقدير المدة بثلاثة أيام يدل على أن هذا هو حدّ السفر، وإلا لم يكن لتخصيص الثلاثة أيام معنى[٨٧].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، يدل على هذا ما ثبت عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه

---

[٨٠] رواه ابوداود، ، سنن أبي داود ج٢، مرجع سابق رقم الحديث٢٤٠٨ ص٣١٧ بلفظ: «إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر»، والترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (د.ت) سنن الترمذي ج٣، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم ٧١٥، ص٩٤ وقال: «حديث حسن».

[٨١] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص٢٠١ .

[٨٢] السمرقندي، علاء الدين (١٤٠٥هـ) تحفة الفقهاء،ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٥٨.

[٨٣] رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلمج١، مرجع سابق، حديث رقم ٢٧٦، ص٢٣٢.

[٨٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١، مرجع سابق، ص٢٦٢ .

[٨٥] ابن قدامة، الشرح الكبير ج٥، مرجع سابق، ص٤٠.

[٨٦] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج١، مرجع سابق،حديث رقم١٠٣٦، ص٣٦٩ . عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، و مسلم ، صحيح مسلم ج٢، مرجع سابق، حديث رقم ٨٢٧، ص٩٧٦ من حديث أبي سعيد.

[٨٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١، مرجع سابق، ص٢٦٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال: قال رسول الله r : (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) متفق عليه[٨٨]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله r : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) رواه البخاري[٨٩]، فحصل من ذلك أن النبي r لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً[٩٠].

القول الثاني: أن حدّ المسافة التي يجوز فيها القصر ما كان على مسافة أربعة برد وهو ما يساوي ستة عشر فرسخاً، ويساوي بالميل ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، ويحدد في وقتنا بثمانين كيلو[٩١].

وهذا مذهب المالكية[٩٢]، والشافعية[٩٣]، والحنابلة[٩٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي r قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة) [٩٥].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف لا تقوم الحجة به.

الدليل الثاني:

عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق[٩٦].

المناقشة:

نوقش بأنه قد ثبت عنهما ما يخالف ذلك:

---

[٨٨] رواه البخاري، صحيح البخاري ج٢، مرجع سابق، حديث، رقم١٧٦٥، ص٦٥٩ . و مسلم ، صحيح مسلم ج٢، مرجع سابق، حديث رقم٨٢٧، ص٩٧٦ .

[٨٩] رواه البخاري، صحيح البخاري ج١، مرجع سابق،حديث رقم١٠٣٨، ص٣٦٩ .

[٩٠] النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٤، مرجع سابق، ص١٥١.

[٩١] كردي، محمد نجم الدين،(١٤٢٦هـ) المقادير الشرعية وأحكامها المتعلقة بها ، القاهرة ، مصر، ص٢٧٢.

[٩٢] مالك، ج١، مرجع سابق، ص١١٩، القرطبي، ،الاستذكار ج٢،مرجع سابق، ص٢٣٦

[٩٣] النووي، المجموع شرح المهذب ج٤، مرجع سابق، ص ١٤٩.الأنصاري، زكريا الأنصاري، (١٤٢٢هـ)أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٣٧.

[٩٤] الخرقي، المختصر في الفقه ، مرجع سابق ص١١٤، البهوتي، منصور بن يونس (١٣٢٣هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج٣ ص٢٦٢.

[٩٥] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ج١، مرجع سابق،حديث رقم ١،ص٣٨٧ والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٢، مرجع سابق، حديث رقم ١٥٨٥، ص٤٢١ قال النووي «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جداً». النووي، ج٢ ، خلاصة الأحكام، مرجع سابق، ص٧٣١

[٩٦] رواه البخاري تعليقا، صحيح البخاري ج١، مرجع سابق،ص٣٦٨ ورواه البيهقي موصولاً، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى ج٣، مرجع سابق، حديث رقم ٥١٨٠،ص١٣٧، قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح». النووي، . أبو زكريا محيي الدين النووي ج٢ ،خلاصة الأحكام، مرجع سابق،ص٧٣٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١. روى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»[٩٧].

٢. عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما -: «أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر»[٩٨].

٣. روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة»[٩٩].

٤ – عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «إذا كان سفرك إلى العتمة[١٠٠] فلا تقصر الصلاة، فإذا جاوزت ذلك فاقصر»[١٠١].

٥ – عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة[١٠٢]؟ قال: تذهب وتجيء في يوم؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يوم تام[١٠٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم، وهذه مسيرة برد، وأذن في يوم، وفي الأول نهاه أن يقصر إلا في أكثر من يوم»[١٠٤].

فأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – ثبت أنها متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[١٠٥].

الدليل الثالث:

عن عطاء قال: «قلت لابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، قال: لكن إلى جدة وعسفان والطائف»[١٠٦].

المناقشة:

نوقش: بأن نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة، يؤيد هذا أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي r وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك[١٠٧].

---

[٩٧] ابن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج٢، مرجع سابق،حديث رقم ٨١٣٩،ص٢٠٢، و صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ج٢، ص٥٦٧. ابن حجر(د.ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ص٥٦٧.

[٩٨] رواه ابن ابي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢،مرجع سابق،حديث رقم ٨١٨٤، ص٢٠٦.

[٩٩] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٣، مرجع سابق، حديث رقم ٥١٧٩، ص١٣٧ .

[١٠٠] العتمة: ظلمة الليل، الجزري، أبوالسعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الأثر ، ج٣، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ص١٨٠.

[١٠١] ابن ابي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢،مرجع سابق،حديث رقم ٨٠٨٥، ص١٩٨

[١٠٢] أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحرالأحمر) مما يلي الشام. ينظر: معجم البلدان (٢٩٢/١). وتسمى اليوم : العقبة.

[١٠٣] ابن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج٢،مرجع سابق، حديث رقم ٨١٣٣،ص٢٠١ ورواه البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى ج٣، مرجع سابق، حديث رقم ٥١٨٣، ص١٣٧ .

[١٠٤] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[١٠٥] ابن قدامة ، المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٠٨

[١٠٦] رواه الشافعي، الأم ج١، مرجع سابق، ص١٨٣. ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٣، مرجع سابق،حديث رقم ٥١٨٢، ص١٣٧ قال النووي: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح». النووي، خلاصة الأحكام، مرجع سابق، ص٧٣٠ .

[١٠٧] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص ١٢٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع:

أن مسافة الأربعة برد تجمع مشقة السفر من الحلّ والشدّ، فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[١٠٨].

المناقشة:

نوقش بأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يردّ إليه ولا نظير يقاس عليه[١٠٩].

القول الثالث: أن كل ما أطلق عليه سفراً في اللغة والعرف فيجوز فيه الترخص برخص السفر من دون تحديد مسافة لذلك.

وهذا قول للموفق ابن قدامة[١١٠]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١١] وابن القيم[١١٢].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن × مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ Z [١١٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية ليس فيه تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فتتناول جواز القصر لكل من ضرب في الأرض[١١٤].

الدليل الثاني:

ما ورد في السنة من أحاديث فيها إطلاق السفر المبيح للترخص من غير تقييد، ومن ذلك:

١. قوله r :(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) [١١٥].
٢. قالت عائشة – رضي الله عنها -: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر»[١١٦].
٣. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله r إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة) [١١٧].

---

[١٠٨] الشيرازي، المهذب مع المجموع ج٤، مرجع سابق، ص ١٤٨. ابن قدامة، المغني، ج٣، مرجع سابق، ص١٠٨.

[١٠٩] ابن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٠٩

[١١٠] المرجع السابق.

[١١١] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص١٥.

[١١٢] ابن القيم، شمس الدين محمد (١٤٠٧هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد ج١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤٨١ .

[١١٣] سورة النساء، الآية ١٠١.

[١١٤] ابن قدامة،المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٠٩. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص٣٥.

[١١٥] سبق تخريجه .

[١١٦] رواه مسلم، صحيح مسلم،ج١، مرجع سابق، حديث رقم٦٨٥، ص٤٧٨ .

[١١٧] رواه عبدالرزاق ، أبو بكر (١٤٠٣هـ) مصنف عبدالرزاق، ج٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث رقم، ٤٣١٨، ص٢٠٠. قال ابن حجر: «فيه أبو هارون وهو ضعيف». ابن حجر، أحمد (١٤١٩هـ)المطالب العالية،ج٥ تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ص٩٧

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤. عن أنس – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله r إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)[١١٨].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله r[١١٩].

الدليل الثالث:

أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يردّ إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[١٢٠].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو عدم تحديد مسافة للقصر، فكل ما عدّ لغة وذلك ببروزه إلى الأرض الفضاء[١٢١]، وعرفاً كأن يتزود للسفر ويبرز للصحراء[١٢٢] فهو سفر، بلا تحديد مسافة؛ لأن التقدير بابه التوقيف فلا يصار إليه إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد ما يحدد ذلك، وما ورد من أحاديث وآثار فهي متعارضة ومختلفة فلا يصار إليها عند الاختلاف.

وبناء على ما سبق فإذا كان السجين خارج مقرّ موطنه الأصلي لغة وعرفا فهو مسافر، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على المسافر إذا كان نازلاً في البلد كحال السجين.

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في صحة الحديث الوارد في ذلك، وهو قوله r: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض)[١٢٣]. وفي رواية: (إلا خمسة)، وفيه (أو مسافر)[١٢٤]. والحديث لم يصح عند أكثر العلماء[١٢٥].

---

[١١٨] رواه مسلم ، صحيح مسلمج١، مرجع سابق، حديث رقم ٦٩١، ص٤٨١. وأحمد بن حنبل، ،المسندج٣، مجع سابق، رقم١٢٣٣٥، ص١٢٩.

[١١٩] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص٣٥.

[١٢٠] ابن قدامة ، المغني ج٣،مرجع سابق، ص١٠٩

[١٢١] الأزهري،محمد بن أحمد (٢٠٠١) تهذيب اللغة ج١٢، تحقيق: محمد عوض ،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ص٢٧٩.

[١٢٢] ابن تيمية، أحمد بن تيمية مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤،مرجع سابق، ص١٥

[١٢٣] رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج١، مرجع سابق، حديث، رقم١٠٦٧، ص٢٨٠ . قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٦/٤): «هذا الحديث صحيح»، ابن الملقن، سراج الدين (١٤٢٥هـ) البدر المنير، ج٤، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص٦٣٦ـ

[١٢٤] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ج٢ ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.حديث رقم٢٦٦٤، ص٣٣٧. والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر (١٤٠٤هـ) الضعفاء الكبير،ج٢، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم٧٤٦، ص٢٢١ . قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» الرازي، علل الحديث ج١ ، مرجع سابق، ص٢١٢.

[١٢٥] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص١٨٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر.

وهذا قول الحنفية[١٢٦]، والمالكية[١٢٧]، والشافعية[١٢٨]، والحنابلة[١٢٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد من أحاديث عن النبي r تبين عدم وجوب الجمعة على المسافر، ومنها:

١ – عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي r قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك) [١٣٠].

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله r: (خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية) [١٣١].

٣ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي r قال: (ليس على المسافر جمعة)[١٣٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن هذه النصوص فيها دلالة صريحة على عدم وجوب الجمعة على المسافر.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصح[١٣٣].

الدليل الثاني:

أن النبي r كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، فقد وافى عرفة يوم جمعة، فجمع بين الظهر والعصر، ولم يصل جمعة، ومعه الخلق الكثير[١٣٤].

الدليل الثالث:

---

[١٢٦] السرخسي ، المبسوط ج٢،مرجع سابق ص٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، مرجع سابق، ص٥٨١.

[١٢٧] القرطبي، الاستذكار، ج٢، مرجع سابق، ص٣٦. العبدري، محمد يوسف ،التاج والإكليل،ج٢ ، دار الفكر، بيروت، ص٣٦.

[١٢٨] الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، مرجع سابق، ص٤٠٣، الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي(١٤١٧) العزيز شرح الوجيز، ج٢، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ص٢٩٧.

[١٢٩] ابن قدامة ، المغني ج٣، مرجع سابق، ص٢١٦، ابن مفلح، شمس الدين ، الفروع ج٣، مرجع سابق، ص١٤٠.

[١٣٠] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، مرجع سابق، حديث رقم١ ، ص٣، في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة،ج٢، ص٣، رقم (١)، قال النووي : «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف»، النووي، . أبو زكريا محيي الدين النووي ، خلاصة الأحكام، ج٢، مرجع سابق، ص٧٦٠.

[١٣١] رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤١٥هـ) المعجم الأوسط ج١ تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم ٢٠٢ص٧٢ قال الهيثمي :(فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني) الهيتمي،. علي بن أبي بكر الهيتمي(١٤٠٧ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائدج٩ دار الكتاب العربي، ص٨٠٧

[١٣٢] رواه الطبراني، ج١ ، مرجع سابق، حديث رقم٨١٨، ص٢٤٩. وعبدالرزاق في المصنف، قال ابن حجر: «رواه الطبراني بإسناد ضعيف». ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. ، دار الحديث، القاهرة،ص١١٣

[١٣٣] ابن حزم،. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص٤٥٤

[١٣٤] ابن قدامة ، المغني ج٣، مرجع سابق، ص٢١٦، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٣هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، تحقيق:عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض ، ص١٩٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يسافرون للحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، وأقام أنس – رضي الله عنه – بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمّع[١٣٥]، قال في المغني: «وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته»[١٣٦].

الدليل الرابع:

الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المسافر، فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[١٣٧].

القول الثاني: أن صلاة الجمعة واجبة على المسافر. وهذا قول ابن حزم[١٣٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ') (* + , - . / Z[١٣٩].

وجه الدلالة:

أن الآية خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص[١٤٠].

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بأن طلب السعي في قوله:] * ژ متوجهاً إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل من هذا العموم المسافر[١٤١].

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي **r** قال: (الجمعة على كل من سمع النداء) رواه أبو داود[١٤٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه التعميم على كل من سمع النداء ولم يخصّ عبداً ولا مسافراً من غيرهما[١٤٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن المسافر وردت فيه أدلة تخرجه من هذا العموم فلا يكون مخاطباً بالحديث.

الدليل الثالث:

القياس على وجوب الجماعة على المسافر فكذلك الجمعة وهي أولى[١٤٤].

---

[١٣٥] رواه ابن ابي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة،ج١، مرجع سابق، حديث رقم٥١٠٠، ص٤٤٢. وإسناده صحيح.

[١٣٦] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص٢١٧

[١٣٧] القرطبي، الاستذكار.ج٢، مرجع سابق، ص٣٦. ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ،ج١، مرجع سابق، ص١١٦.

[١٣٨] ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، ص٤٥٤.

[١٣٩] سورة الجمعة، الآية ٩.

[١٤٠] ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، ص٤٥٥.

[١٤١] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٨، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[١٤٢] رواه ابوداود، سنن أبي داود، ج١، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٥٦،ص٢٧٨ وقال: «روى هذ الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة» قال ابن القطان: «روي موقوفاً وهو الصحيح». ابن القطان،علي بن محمد ابن القطان، (١٤١٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،ج٣، تحقيق: الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض، ص٣٩٩.

[١٤٣] ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، ص٤٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أن الجمعة تجب على المسافر إذا كان نازلاً ببلد تجب على أهلها الجمعة لزمه أداؤها معهم.

وهذا قول عند الحنابلة[١٤٥]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٦]، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[١٤٧].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / Z[١٤٨].

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية عام يتناول الجميع، والمسافر ليس له عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها والمسافر قادر عليها[١٤٩].

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي **r** قال: (الجمعة على كل من سمع النداء) رواه أبو داود[١٥٠].

وجه الدلالة:

أن الخطاب في الحديث عام يشمل المسافر وغيره.

المناقشة:

نوقش الدليلان بأن المسافر غير مخاطب بهذه الأدلة، لأنه ليس من جملة المخاطبين بهذا النداء فقد أخرجته أدلة أخر، منها فعل النبي **r** فهو لم يصلها في عرفة مع توفر دواعي إقامتها ولم يأمر بها، ولو كانت واجبة لأمر بها، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثالث:

أن الصحابة كانوا يفدون إلى النبي **r** ويبقون إلى يوم الجمعة ولم نعلم أنهم يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم كانوا يصلون مع النبي **r** [١٥١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن حضورهم للجمعة لا يدل على وجوبها عليهم، لما ورد من أدلة تبين عدم وجوبها على المسافر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بعدم وجوب الجمعة على المسافر، لموافقته الأدلة الدالة على عدم إقامة النبي **r** وصحابته – رضوان الله عليهم – لصلاة الجمعة في أسفارهم، وخلال إقامتهم في غير بلدانهم،

---

[١٤٤] ابن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص٢١٦

[١٤٥] المرجع سابق، ص٢١٨، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص١٦٩.

[١٤٦] البعلي، الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص٧٤ .

[١٤٧] ابن عثيمين، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٥، مرجع سابق، ص١٥.

[١٤٨] سورة الجمعة، الآية ٩.

[١٤٩] ابن تيمية، ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

[١٥٠] سبق تخريجه .

[١٥١] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٥، مرجع سابق، ص١٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فقد أقام رسول الله r بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً[١٥٢]، ولم ينقل أنه صلى الجمعة، ولو صلاها لنقل إلينا، وكذلك لم يأمر بها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وبناء على ما سبق فلا تجب الجمعة على السجين إذا لم يعلم مدة بقائه في السجن وكانت المسافة بين موطنه الأصلي ومقر إقامته في السجن مسافة قصر فيجوز له أن يترخص بأحكام السفر ولو طالت المدة[١٥٣]، قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون»[١٥٤].

ثانياً: ألا تكون المسافة بين موطنه الأصلي ومقر إقامته في السجن مسافة قصر، فهو في هذه الحال في حكم المقيم فتجب عليه صلاة الجمعة كما سبق[١٥٥].

المسألة الثانية: أن يعلم مدة بقائه في السجن.

فإذا علم مدة بقائه في السجن كأن يحكم عليه مدة معينة، فلا يخلو الأمر من الآتي:

إما أن ينوي الاستيطان أو لا ينويه، فإن نوى الاستيطان فلا خلاف بين أهل العلم على وجوب الجمعة عليه[١٥٦]، لتحقق شرط الاستيطان[١٥٧]، وأما إذا لم ينوِ الاستيطان وإنما نوى الإقامة فقد اختلف العلماء في مقدار الإقامة التي ينقطع بها الترخص بأحكام السفر.

وسبب اختلافهم: أن مقدار الزمان أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع[١٥٨].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة.

وهذا قول الحنفية[١٥٩].

الأدلة:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر»[١٦٠].

---

[١٥٢] رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، ج١، ص٣٦٧، حديث رقم (١٠٣٠).

[١٥٣] القدوري، التجريد ج٢، مرجع سابق، ص٨٨٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، مرجع سابق، ص٣٦٣ الشيرازي، المهذب مع المجموع ج٤، مرجع سابق، ص١٦٨.الكلوذاني، الهداية في فروع الفقه الحنبلي ج١، مرجع سابق، ص٥٤.

[١٥٤] ابن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٥٣

[١٥٥] المرجع السابق، ص ٧.

[١٥٦] القرطبي، الاستذكار،ج٢، مرجع سابق، ص٥٦

[١٥٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١، مرجع سابق، ص٥٨٣ . الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٢،مرجع سابق ص٥٣١، الرافعي ، العزيز شرح الوجيز،ج٢،مرجع سابق، ص٢٥١ ، ابن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[١٥٨] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص٢٠٢ .

[١٥٩] السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ص١٥٠، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج١، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[١٦٠] رواه الطحاوي، جعفر بن أحمد ، أحكام القرآن،ج١، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية بتركيا، حديث رقم ٣٤٦، ص١٩١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن هذا التقدير لا يوصل إليه بالاجتهاد، فلا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله r [١٦١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – ما يخالف التحديد بخمسة عشر يوماً، وعليه فلا يصح الاستدلال به، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشر ليلة فأتمّ الصلاة»[١٦٢].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أقام رسول الله تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا»[١٦٣].

الدليل الثاني:

قياس مدة السفر على مدة الطهر للمرأة لأنهما مدتان موجبتان، فإن العلة في مدة الطهر أنها موجبة ما كان ساقطاً، وكذلك في مدة الإقامة فإنها توجب ما كان ساقطاً بالسفر، فكما قدرت مدة الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك تقدر أدنى مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً[١٦٤].

المناقشة:

يناقش الدليل: بأن مدة الطهر قد تكون بأقل من ذلك، وقد تكون أكثر لأن الحكم يدور مع علته، فإذا وجد دم الحيض فهي حائض، وإذا لم يوجد فهي طاهر سواء أكان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر أو أقل فلا يستقيم القياس.

القول الثاني: أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم الصلاة.

وهذا قول المالكية[١٦٥]، والشافعية[١٦٦]، ورواية للإمام أحمد[١٦٧].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله ٨: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) رواه مسلم[١٦٨].

وجه الدلالة:

أن رسول الله r أبان أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيماً لزمه الإتمام، ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع[١٦٩].

---

[١٦١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج١، مرجع سابق، ص٢٧٠ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير،ج٢،مرجع سابق، ص٣٤.

[١٦٢] رواه عبدالرزاق الصنعاني، مصنف عبدالرزاق ج٢، مرجع سابق، حديث رقم٤٣٤٢،ص٥٣٤

[١٦٣] رواه البخاري، صحيح البخاري ،ج١، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٣٠،ص٣٦٧

[١٦٤] ابن الهمام ، شرح فتح القدير،ج٢،مرجع سابق، ص٣٥.

[١٦٥] القرطبي، يوسف بن عبدالله (١٤٢٢هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٦٨.

[١٦٦] الماوردي، الحاوي الكبير،ج٢، مرجع سابق، ص٣٧٤.

[١٦٧] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،ج٢، مرجع سابق ١٥٨.

[١٦٨] رواه مسلم، صحيح مسلم ،ج٢، مرجع سابق، حديث رقم١٣٥٢، ص٩٨٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المناقشة:

نوقش الاستدلال:

بأنه ليس في الحديث نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتمّ، وإنما هو في بيان أن المهاجر مكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث[١٧٠].

الدليل الثاني:

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - «أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»[١٧١].

وجه الدلالة:

أن فعل عمر – رضي الله عنه – يدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة[١٧٢].

المناقشة:

بأنه ليس فيه نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتمّ،فلا حجة فيه.

القول الثالث: أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة يلزمه الإتمام.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١٧٣].

الأدلة:

استدلوا بما استنبطه الإمام أحمد من حديث جابر وابن عباس – رضي الله عنهم – (أن النبي r قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر هذه الأيام)[١٧٤]. وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي r قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[١٧٥].

وجه الدلالة:

أنه إذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام هذه الإقامة قصر، وإن زاد أتمّ؛ لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقاً، لأنه الأصل، وقد زال بسبب الرخصة[١٧٦].

المناقشة:

نوقش الاستدلال:

---

(١٦٩) القرطبي، الاستذكار،ج٢، مرجع سابق، ص٢٤٤.الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،ج٢، مرجع سابق ١٥٨.

(١٧٠) ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(١٧١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٣، مرجع سابق،حديث رقم٥٢٣٩، ص١٤٧.

(١٧٢) ابن قدامة، المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٤٨.

(١٧٣) المرجع السابق، ص١٤٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥، مرجع سابق ص٦٨ .

(١٧٤) حديث جابر رواه مسلم،مسلم بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم ،ج٢،مرجع سابق،حديث رقم١٢١٨، ص٨٨٣. وحديث ابن عباس رواه البخاري، صحيح البخاري ،ج١، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(١٧٥) ابن قدامة ، المغني ج٣، مرجع سابق، ص١٥٠ ، الكوسج، إسحاق بن منصور(١٤٢٥هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج١، تحقيق: خالد محمود الرباط، وئام الحوشي، دار الهجرة، الرياض، ص١٧١.

(١٧٦) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،ج٢، مرجع سابق، ص١٥٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بأنه لا دليل في الحديث على أن من أقام أربعة أيام فأكثر يجب عليه الإتمام، فقد يقدم الرجل إلى مكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو يومين أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهو يكون مسافراً لا تجب عليه جمعة ولا إتمام، وأين الدليل على أنه لو قدم رسول الله r ثالثة وثانية كان يتمّ ويأمر أصحابه بالإتمام ليس في قوله ولا عمله ما يدل على ذلك[١٧٧].

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن يقال: وأين الدليل على أنه لو قدم رسول الله r ثاني أو ثالث ذي الحجة سوف يقصر ويأمر أصحابه بالقصر لا يوجد، فلما لم يوجد دليل في كلا الحالين فيبقي على أن الأصل وهو الإتمام، ويبقى القصر في الأربعة أيام لورود الدليل على ذلك، فما زاد يبقى على الأصل وهو الإتمام.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، فإذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة فيلزمه الإتمام، لأن الأصل إتمام الصلاة، والقصر إنما هو رخصة، والرخصة إنما تكون فيما ورد فيه الدليل، وقد ورد الدليل في الإقامة إحدى وعشرين صلاة في حجة النبي r ، فيبقى ما زاد على الأصل وهو الإتمام، وأما ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أن رسول الله r أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة)، رواه البخاري[١٧٨]، وعنه – رضي الله عنه – (أن رسول الله r أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) [١٧٩] فلم تكن إقامته مقصودة لذاتها بل اقتضها مصلحة الجهاد والفتح[١٨٠]، وهو محمول على إذا لم ينو إقامة .

وبناء على ما سبق فإذا كانت المدة التي حكم فيها على السجين ينقطع بها أحكام السفر – على القول الراجح – فهو في حكم المقيم فتجب عليه صلاة الجمعة، وإن لم تكن المدة ينقطع بها أحكام السفر فهو في حكم المسافر، وقد سبق بيان أن الراجح عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر.

الصورة الثانية: ألا تقام الجمعة في مسجد السجن أو تقام لكن لا يمكّن من حضورها فالحكم في هذه الحال بناء على ما سبق ترجيحه في المسائل السابقة:

إذا كان يبلغ عدد السجناء العدد المعتبر شرعاً لإقامة الجمعة وهو ثلاثة فأكثر، وقد نوى إقامة ينقطع بها أحكام الترخص في السفر فتجب صلاة الجمعة عليه لما سبق ذكره، وأما إذا كان العدد أقل من ثلاثة أو أنه لم ينو إقامة ينقطع بها أحكام السفر فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

أن يكون السجين مسجوناً في سجن انفرادي

إذا كان السجين مسجوناً في سجن انفرادي فلا يخلو من الآتي:

الحال الاولى: أن يكون مسجوناً في بلد إقامته، وفي هذه الحال لا يخلو الأمر من الآتي:

---

[١٧٧] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤،مرجع سابق، ص١٣٨

[١٧٨] سبق تخريجه ص (٢٦).

[١٧٩] رواه ابوداود، ، سنن أبي داود،ج٢،مرجع سابق، حديث رقم ١٢٣٥، ص١١، وقال: «غير معمر لا يسنده»، قال النووي: «الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة» . النووي، خلاصة الأحكام ج٢، مرجع سابق، ص٧٣٤.

[١٨٠] الصبيحي، إبراهيم (١٤١٠هـ) قصر الصلاة للمغتربين، دار العاصمة، ص٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصورة الأولى: أن تقام الجمعة في مسجد السجن ويمكَّن من حضورها، وفي هذه الصورة تجب عليه صلاة الجمعة لما سبق ذكره(١٨١).

الصورة الثانية: ألا تقام الجمعة في مسجد السجن، أو تقام لكن لا يمكَّن من حضورها، وفي هذه الصورة لا تجب عليه صلاة الجمعة لتعذر حضورها وتعذر إقامتها لعدم تحقق شرط صحتها وهو العدد.

الحال الثانية: أن يكون مسجوناً في غير بلد إقامته فلا يخلو الأمر من الآتي:

الصورة الأولى: أن تقام الجمعة في مسجد السجن ويمكَّن من حضورها، وفي هذه الصورة لا يخلو السجين من الآتي:

أولاً: ألا يعلم مدة بقائه في السجن، فإن كانت المسافة بين مقر موطنه الأصلي ومقر إقامته مسافة قصر فلا تجب عليه الجمعة، وإن كانت المسافة أقل من مسافة قصر فتجب عليه الجمعة لما سبق ذكره(١٨٢).

ثانياً: أن يعلم مدة بقائه في السجن فلا يخلو الأمر من الآتي:

أولاً: أن تكون المسافة بين موطنه الأصلي ومقر إقامته في السجن مسافة قصر فإن نوى الاستيطان بإقامته وجبت عليه صلاة الجمعة، وإن لم ينو الاستيطان وإنما نوى الإقامة التي تنقطع بها أحكام السفر على القول الراجح، فتجب عليه صلاة الجمعة لما سبق ذكره(١٨٣).

ثانياً: أن تكون المسافة بين موطنه الأصلي ومقر إقامته في السجن أقل من مسافة قصر، فيكون حينئذ في حكم المقيم فتجب عليه صلاة الجمعة.

الصورة الثانية: ألا تقام الجمعة في مسجد السجن، أو تقام لكن لا يمكَّن من حضورها، وفي هذه الصورة لا تجب عليه صلاة الجمعة لتعذر حضورها وتعذر إقامتها لعدم تحقق شرط صحتها وهو العدد.

الخاتمة:

الحمد لله على إتمام البحث، وقد تبين من خلال البحث أن السجين ليس له حالة واحدة وأن حكم وجوب صلاة الجمعة يختلف بحسب حال السجين، ويتضح في النتائج التالية:

١. أن السجين إما أن يكون مسجوناً سجناً جماعياً أو مسجوناً سجناً انفرادياً.
٢. أن صلاة الجمعة واجبة على السجين سجناً جماعياً أو انفرادياً إذا كان في بلد إقامته وكانت الجمعة تقام في مسجد السجن ويمكن من حضورها.
٣. أنه إذا كانت صلاة الجمعة لا تقام في مسجد السجن أو تقام لكن لا يمكَّن السجين سجناً جماعياً من حضورها وكان مسجوناً في بلد إقامته فتجب صلاة الجمعة إذا بلغ عدد السجناء ثلاثة فأكثر، ولايشترط لإقامتها إذن السلطان وأما إذا كان أقل فلاتجب.
٤. أن السجين إذا كان مسجوناً سجناً جماعياً في غير بلد إقامته، وكان في حكم المسافر لغة وعرفا فلا تجب عليه صلاة الجمعة.
٥. أن السجين إذا كان مسجوناً سجناً انفرادياً، وكان مسجونا في بلد إقامته فتجب عليه صلاة الجمعة إذا مكّن من حضورها، وأما إذا كان في غير بلد إقامته وكان في حكم المسافر لغة وعرفا فلا تجب عليه صلاة

(١٨١) المرجع السابق، ص ٧.
(١٨٢) المرجع السابق، ص ٢٧.
(١٨٣) المرجع السابق، ص ٣١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجمعة .

التوصيات :

١. وجوب تمكين السجين من صلاة الجمعة .
٢. إقامة مصليات في السجن وانتداب من يقيم صلاة الجمعة بهم .

هذا ما تيسر جمعه ودراسته في مسألة حكم وجوب صلاة الجمعة على السجين، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٠٧هـ) صحيح البخاري، ج١، دار ابن كثير، بيروت.
٢. ابو داود ، سليمان بن الأشعث(د.ت) سنن أبوداود، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ،ج١ ، دار الفكر، بيروت.
٣. ابن حنبل ،أحمد (د.ت) المسند، ج٤، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤. البيهقي ، أحمد بن الحسين (١٤١٤هـ) سنن البيهقي، ج٣، دار الباز، مكة المكرمة.
٥. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (١٤٢٥هـ) البدر المنير،ج ٤ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت) تلخيص الحبير ج٢، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن، المدينة المنورة.
٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٤٢٠هـ) معجم مقاييس اللغة ج٣، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٨. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م) المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.
٩. ابن حزم، علي بن أحمد(١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام ج٧، دار الحديث، القاهرة .
١٠. ابن تيمية، أحمد (١٤١٢هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،ج٣٥، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب.
١١. القاضي، منصور (١٤٣٠هـ) معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.
١٢. جرجس(١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.
١٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٢١هـ) المبسوط ج٢، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. البغدادي، عبدالوهاب بن علي(١٤٢٩هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان.
١٥. الشافعي، محمد بن إدريس(١٤١٦هـ) الأم،ج٣، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت.
١٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (١٤١٩هـ) المقنع ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية.
١٧. الشنقيطي، محمد الأمين (١٤١٥هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٨ ، دار الفكر للطباعة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والنشر، بيروت.
[١٨] مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٩١.
١٩. ابن قدامة، موفق الدين(١٤١٧هـ) المغني، ج٣، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية.
[٢٠] ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد(١٤١٧هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح ،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١. ابوغدة، حسن(د.ت) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار ، الكويت.
[٢٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٢٠٠٩م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٣. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (١٤٢٧هـ) التجريد،ج٢ ، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة، ط دار السلام، القاهرة، مصر.
٢٤. الكاساني، علاء الدين (١٤٢١هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج١ ، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٢٥] ابن نجيم، زين الدين(١٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. ابن مفلح، شمس الدين محمد(١٤٢٤هـ) الفروع، ج٣، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
[٢٧] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (١٤١٩هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥ ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية .
٢٨. الدارقطني، علي بن عمر(١٣٨٦هـ) سنن الدارقطني،ج٢ ، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. الرازي، عبدالرحمن بن محمد (١٤٠٥هـ) علل الحديث، ج١، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
[٣٠] النووي، محيي الدين بن شرف (١٤٢٢هـ) المجموع شرح المهذب، ج٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (١٤١٦هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢. القرطبي، يوسف بن عبدالله(٢٠٠٠م) الاستذكار، ج٢ تحقيق: سالم محمد، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. الدسوقي، محمد بن أحمد(١٤١٧هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
[٣٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(١٤١٩هـ) الحاوي الكبير،ج٢ ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥. الخرقي، عمر بن الحسين (١٤٢٩هـ) المختصر في الفقه، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار النوادر،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دمشق.
٣٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (١٤١٩هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
٣٧. ابن ابي شيبة، أبو بكر عبدالله (١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف، ج٧ ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٨. ابن حزم، أبو محمد علي ، المحلى ، تحقيق: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية.
٣٩. البعلي ، علاء الدين أبو الحسن (١٤٢١هـ)الاختيارات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠. ابن حجر،(د.ت) الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١، دار الفكر.
٤١. الشربيني، شمس الدين محمد (١٤٢١هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج١، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٩٩٥م)عون المعبود شرح سنن أبو داود ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. القيرواني، أبو سعيد خلف (١٤٢٧هـ) تهذيب المدونة، ج١، أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. السبكي، علي بن عبدالكافي (د.ت) فتاوى السبكي، ج١، دار المعرفة، بيروت .
٤٥. ابن رجب، عبدالرحمن (١٤٢٢هـ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج٥، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام.
٤٦. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (١٤٢٣هـ) الهداية في فروع الفقه الحنبلي، ج١ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٧. مالك، مالك بن أنس الأصبحي(د.ت)الموطأ،ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٨. الشيرازي، ابراهيم بن علي (١٤٢٢هـ)المهذب مع المجموع، ج٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن (١٤١٩هـ)الشرح الكبير، ج٥، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
٥٠. ابن ماجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار الفكر، بيروت.
٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي (١٤١٨هـ)،خلاصة الأحكام ج٢، حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. الشوكاني، محمد علي ، (١٤٠٥هـ)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت) سنن الترمذي ج٣، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. السمرقندي، علاء الدين (١٤٠٥هـ) تحفة الفقهاء،ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٥. كردي، محمد نجم الدين،(١٤٢٦هـ) المقادير الشرعية وأحكامها المتعلقة بها ، القاهرة ، مصر.
٥٦. الأنصاري، زكريا الأنصاري، (١٤٢٢هـ)أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. البهوتي، منصور بن يونس (١٣٢٣هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج٣ ، تحقيق : وزارة العدل.
٥٨. ابن حجر(د.ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٩. الجزري، ابوالسعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الأثر ، ج٣، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
٦٠. ابن القيم، شمس الدين محمد (١٤٠٧هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد ج١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦١. عبدالرزاق ، أبو بكر (١٤٠٣هـ) مصنف عبدالرزاق، ج٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٢. ابن حجر، أحمد (١٤١٩هـ)المطالب العالية،ج٥ تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض.
٦٣. الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١) تهذيب اللغة ج١٢، تحقيق: محمد عوض ،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
٦٤. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ج٢ ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
٦٥. والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر (١٤٠٤هـ) الضعفاء الكبير،ج٢، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي(١٤١٧هـ) العزيز شرح الوجيز، ج٢، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
٦٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤١٥هـ) المعجم الأوسط ج١ تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٦٨. الهيتمي، علي بن أبي بكر الهيتمي(١٤٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائدج٩ دار الكتاب العربي.
٦٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. ، دار الحديث، القاهرة.
٧٠. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٣هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، تحقيق:عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.
٧١. ابن القطان،علي بن محمد ابن القطان، (١٤١٨هـ) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،ج٣، تحقيق: الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض.
٧٢. رواه الطحاوي، جعفر بن أحمد الطحاوي، أحكام القرآن،ج١، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية بتركيا.
٧٣. القرطبي، يوسف بن عبدالله القرطبي (١٤٢٢هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٤. الكوسج، إسحاق بن منصور الكوسج،(١٤٢٥هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج١تحقيق: خالد محمود الرباط، وئام الحوشي، دار الهجرة، الرياض.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

[٧٥] الصبيحي، إبراهيم (١٤١٠هـ) قصر الصلاة للمغتربين، دار العاصمة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com